حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واوله كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا فذكره جرير هو ابن عبد الله البجلي **قوله** قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوي ما قاله البغوي **قوله** يضرب قال شيخ شيوخنا هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر يجزم يضرب على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف او يجعله حالا فعلى الاول يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل كالمستحل مثلا وعلى الثاني يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقه وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم احال المعنى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبيا وذلك ان الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل عمن يسمع ومن لا يسمع كان يكون مفكرا في امر اخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يسمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي ابن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذاك قال لا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا وهذا محمول على الغالب انتهى من الفتح **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدما وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كان كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد

الهجوم

الهجوم على كبار المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام قال الداودي معناه لا تفعلوا بالمومنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويويده انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر قال شيخنا قال ابو البقا هذا حديث يرويه المحدثون غير محقق وفيه كلام يحتاج الى بسط وذلك قوله يضرب اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فايهما فعلوه فقد وجد المنهي عنه الا انهما اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلما النهي يكون عن الصفة الثانية ونظيره قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فلذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد ذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يروى يضرب بالجزم على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحدثين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا وتوادوا كان الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظير ذلك قوله لا تدنوا من الاسد تنجوا اي لا تدنوا فجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو قلت لا تدنوا من الاسد ياكلك كان فاسدا لان التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يقدر ان تدنوا بغير لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسيرا للكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او صفة كاشفة اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن مالك في توضيحه مما خفي على اكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقال الشاعر ٭ قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة ٭ بالحلم فادرا به بغضاء ذي احن ٭ ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا